

أحلف وكذا لو قال القاضي خصمه أحلف فهو بمنزلة الزكوة وإذا طلب
 الإحمال عند عرض اليدين عليه لم يجهل البرضى المدعي بخلاف
 ما لو طلب الإحمال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فإنه يجهل
 أي آخر مجلس القاضي **فقوله** فالقول قول صاحب اليد
 وتقدم بيئته ولو شاهد أو يميناً على بيئته الآخر ولو أقام
 بينتين لكن لا يقيم بيئته الأبعد بيئته الآخر ولو قال من
 هو في يده هو ملحق بشئز بيئته ولم تدفعه في قدمته بيئته
 من ليس في يده لزيادة علم بيئته **فقوله** فما إذا
 لا ستر أيهما في موضع اليد في الأولى وعدتها في الثانية ولو أقام
 بينتين رخصت بيئته الشاهدتين على بيئته الشاهد والمكرهين
 ولا على أربع نسوة ولا تزجيج وزيادة شهود أحدهما على الآخر
 لعدم لو كانت أحدهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان
 بيد ثالث قدمت بيئته فإن لم يكن له بيئته حلوا لكل منهما
 يميناً **فقوله** وجعل المدعي به يميناً عند النساء ويحلف
 أو البيئته أو اليد أو عدتها كما هو وكذا لو كان بيد ثالث وأقام
 بينتين واحدهما منه نعم لو رخصت أحدهما بتاريخ سابق
 فضوله وعليه من هو في يده امرته وزيادة صالحة من وقت
 التاريخ **فقوله** ومن حلف أي أراد أن يحلف **فقوله**
 على فعل نفسه ولو بطنه موكب كخطه أو خط مورثه
فقوله على فعل غيره وليس عهده ولا يمينه ولا حلف فيها

على البت وضع يملوكه ودأبه لنعل نفسه **فقوله** على نفي العلم
 وله الحلف على البت أي كما قاله القاضي أبو الطيب وعرضه
 لأنه قد يعلم ذلك أو لا ولو حلفه القاضي فيه على البت فقد حلفه
 لكن بعد بدية **فقوله** أما النسخ المحصور أي العتد بغير معين
 كان طلعت الشمس أو كان ذال الظهور غايا فانت طالق وادعت
 أنه غراب وانكر هو فإنه يجلز على البت **التنبيه**
 ليس بتقليد اليمين بأمر من اللعان فيما لا يسمي بالادنى مال
 بلغ نصاب زكاة وفيها إذا أرى الحاكم جزء الخائف ولا ينفق المال
 القريبة عند الحاكم ولو روي بأن قصد خلاص ظاهر المنة
 أو تأول بأن اعتقد خلافة القاضي لم يردفع أتم اليمين
 الناصحة لأن اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم لا لإقدام عليه
 خوفاً من الله تعالى قال المتنبي ومحل ذلك
 إذا لم يكن الخائف محققاً فيما نطقه والأفعال العبرة بيئته لا بيئته
 القاضي فإذا ادعى أنه أهدى من ماله كذا بغير إذنه وسأله مرده
 وكان إنما أهداه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال
 خصمه للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني وكان
 القاضي يركب إجابته لذلك فلم يدعي عليه أن يحلف
 أنه لم يأخذ شيئاً من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق
 ولم يأت بيمينه كذلك انتهى وانظر في حله وليس الحكم أن يجلز بالطلاق
 أو القذف أو النذر فإن بلغ موته ذلك عزله كما قاله الإمام
 الشافعي رضي الله عنه **فصل**